**ـ موضع الرجم من جسد المرجوم:**

موضع الرجم من جسد المرجوم، سواء كان رجلاً أو امرأة، هو جميع البدن مع توقي الوجه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وقال المالكية : محل الرجم الظهر والبطن، وقال الامامية: تحفر حفرة فيدفن فيها الرجل الى الخصر والمرأة الى الصدر، ويرجمان بالاحجار الصغيرة حتى يموتا.

والواقع أن الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في رجم الزاني أو الزانية جاءت مطلقة غير مقيدة ببعض أعضاء المرجوم، والمطلق يجري على إطلاقه، إلا إذا قام الدليل على التقييد ولا دليل هنا على التقييد، وبالتالي يجوز رجم الزاني أو الزانية في أي موضع من بدنهما.

يرجم الزاني : قائماً ، وهل يحفر له؟

إذا كان الزاني رجلاً يرجم قائماً ولا يوثق بشيء، ولا يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو بإقرار، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز، وقيل بجواز الحفر.

**ـ كيف ترجم الزانية؟**

يجب ستر بدن المرأة الزانية عند الرجم؛ لأنها عورة، ويستحب جمع أثوابها وشدها عليها، لما جاء في حديث الإمام مسلم في المرأة من جهينة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قوله : فشكت أي: شدت، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في نقلها وتكرار اضطرابها ثم قال النووي: وقد اتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة.

**ـ هل ترجم الزانية وهي في الحفرة؟**

في حديث الإمام مسلم بشأن المرأة من جهينة لم يرد فيه أمر من النبي بالحفر لها قبل رجمها، وفي حديث آخر رواه الإمام مسلم وفيه: « واغد يا أُنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت»، ولم يرد في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالحفر لها قبل رجمها؛ ولكن في حديث الإمام مسلم بشأن زنى الغامدية ورجمها ورد فيه: ثم أمر النبي بها فحُفر لها إلى صدرها.

فالظاهر من هذه الأحاديث مشروعية الحفر للمرأة، وجواز عدم الحفر لها.

**ـ أقوال الفقهاء في رجم الزانية في الحفرة:**

اختلف الفقهاء في الحفر للمرأة قبل رجمها لغرض إنزالها في الحفرة ورجمها وهي فيها،

على أقوال:

أ ـ قال الجعفرية بالحفر للمرأة التي وجب عليها الرجم، فترجم وهي مدفونة إلى صدرها.

ب ـ وقال ابن قدامة الحنبلي: وظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضاً ـ أي كما لا يحفر للرجل لا يحفر للمرأة ـ ، إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر.

ج ـ وعلى أصح القولين في مذهب الشافعية: يستحب الحفر إلى صدرها إن ثبت زناها ببينة ـ أي بالشهادة ـ ، لئلا تنكشف؛ ولأن الحفر أستر، لها، ولكن إن ثبت زناها بإقرارها، لم يحفر لها.

**ـ من يبدأ بالرجم؟**

إذا ثبت الرجم بالشهادة، فإن الشهود هم الذين يبدأون بالرجم، ثم يرجم بعدهم الإمام، ثم الناس الحاضرون، وإذا ثبت الرجم بالإقرار، فإن الذي يبدأ بالرجم هو الإمام أو نائبه، ثم من بعده الناس الحاضرون.